

3 ماي 2016

من رئيس الحكومة

إلى

السيد وزير المالية

والرؤساء المديرين العاملين والمديرين العاملين للبنوك العمومية

**الموضوع :** حول إتمام المنشور عدد 28 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بضبط مكافآت حضور أعضاء مجالس إدارة المنشآت العمومية.

\*\*\*-\*\*-\*\*\*

تبعاً لإعادة ترتيب بعض المنشآت العمومية ضمن صنف جديد "الصنف الاستثنائي"

كما تمّ ضبط قائمتها بمقتضى الأمر عدد 215 لسنة 2010 المؤرخ في 06 أوت 2010

واستثناء البنوك العمومية من مجال تطبيق أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في

غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية بمقتضى الأمر

عدد 4953 لسنة 2013 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل

22 (ثالثاً) من هذا القانون.

وحيث أنّ الفصل 6 من الأمر عدد 4953 لسنة 2013 نص على أن مجالس إدارة

أو مجالس مراقبة البنوك العمومية تجتمع على الأقل ست (06) مرات في السنة وكلما

دعت الحاجة إلى ذلك، يقترح ضبط مكافآت الحضور على أساس مبلغ 2000 دينار للعضو

الواحد بعنوان كل جلسة .

ويتولى كل بنك عمومي تحويل المبالغ بعنوان مكافآت الحضور إلى الحساب الخاص

في الخزينة المسمّى "حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح

الراجعة للدولة".

وتصرف لفائدة المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين المعيّنين طبقاً لأحكام

الأمر عدد 4953 لسنة 2013 المذكور أعلاه مكافآت حضور تحتسب على أساس قاعدة

تحويلها للحساب الخاص للخزينة بهذا العنوان.

من رئيس الحكومة  
السيد الوزير  
السيد الوزير